

الإشكالات المعاصرة الواردة على أحاديث صيام عاشوراء في الصحيحين والجواب عنها

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي*

جامعة الدمام

(قدم للنشر في 15/12/1434هـ؛ وقبل للنشر في 19/01/1435هـ)

المستخلص: موضوع البحث جمع الإشكالات والشبهات التي يوردها بعض أعداء السنة المشاركون في بعض المنتديات العامة في الشبكة العنكبوتية سنويًا، على أحاديث صيام يوم عاشوراء الثابتة في الصحيحين، بقصد التشكيك في ثبوتها، وإثبات تناقضها للحكم عليها بالوضع. ويهدف البحث إلى الدفاع عن السنة عموماً، وعن الصحيحين خصوصاً، ورفع الإشكالات المزعومة عن أحاديث صيام عاشوراء في الصحيحين، ونفي وقوع التناقض فيها. ومنهج البحث استقرائي نقدي، يقوم بحصر الإشكالات ومناقشتها. وقد قمت بحصر الإشكالات والشبهات المزعومة، والأحاديث التي وجهت إليها تلك الإشكالات، وبدأت البحث بذكر الأحاديث محل البحث، وتخرجهما من الصحيحين، ثم عرضت الإشكالات، فجعلتها في أربعة عشر إشكالاً، أبدأ بذكر الإشكال، ثم أقوم بدراسته، ومناقشته مستعيناً بما ذكره العلماء السابقون واللاحقون. وقد أثبتت البحث أن جميع تلك الإشكالات والشبهات واهية، وتم الجواب عنها، ونفي التناقض المزعوم عن تلك الأحاديث. وأوصي إخواني المختصين بالحديث بالعناية بما يبيه أعداء السنة في وسائل الاتصال الحديثة من شبهات على السنة وما يروجونه من أباطيل ينسبونها إلى السنة، والتصدي لها بالرد والتغريد قياماً بواجب الدفاع عن السنة خصوصاً، والإسلام عموماً.

الكلمات المفتاحية: عاشوراء، صيام، مشكلات، شبهات، الصحيحان.

Ashura' Hadiths on Fasting In *Sahih Al-Bukhari* and *Sahih Muslim*: Refuting Contemporary Controversies and Doubts

Bassam Abdullah Saleh Alatawi*

University of Dammam

(Received 20/10/2013; accepted for publication 22/11/2013.)

Abstract: This research surveys and refutes the controversies and doubts raised on the Internet by anti-Sunnis against the established Hadiths on fasting the 'Ashura' day mentioned in *Sahih Al-Bukhari* and *Sahih Muslim*. The raised controversies and doubts are meant to allege inconsistencies in the Hadiths, and hence to claim their invalidity. In response, the research aims to refute the alleged inconsistencies on the one hand, and to defend *Sahih Al-Bukhari* and *Sahih Muslim*, and hence the Sunnah on the other hand. The research follows an analytical, inductive approach. It surveys and discusses the allegations raised against the Hadiths in question. Fourteen allegations are identified. Each allegation is presented and discussed in the light of the views of early and later scholars. According to the research results, all the raised controversies and doubts have been proven unfounded. Also, alleged inconsistencies have been refuted. The research recommends that Hadith specialists be especially aware of what doubts anti-Sunni campaigners on the Internet spread against the Sunnah. They should combat anti-Sunnah campaigns by refuting false allegations, and defending the Sunnah and Islam in general.

Keywords: 'Ashura'; fasting; doubting Hadiths; *Sahih Al-Bukhari*; *Sahih-Muslim*; Sunnah.

(*)Professor of Hadith Sciences, University of Dammam
Dammam, Saudi Arabia, p.o box:2375, Postal Code:31451

(*) أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة الدمام،
الدمام، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2375)، الرمز (31451)

e-mail: balatawi@hotmail.com البريد الإلكتروني:

البحث (قول)، وينقلها المشاركون من منتدى إلى آخر. وأما أهداف البحث فهي الدفاع عن السنة عموماً، وعن الصحيحين خصوصاً، ورفع الإشكالات المزعومة عن أحاديث صيام عاشوراء في الصحيحين، ونفي وقوع التناقض فيها. ولم أجد من تصدى لتلك الإشكالات، وأجاب عنها إجابات علمية مفصلة إلا بعض الفتاوى الجزئية المجملة أو محاولات لبعض المشاركين في تلك المنتديات تغلب عليها العاطفة، ولا تفي بغرض الرد. وهناك مقالات وأبحاث متعددة عن عاشوراء، اعنت بجمع الأحاديث الواردة فيه، وبيان تاريخه، ومراحل صيامه، وفضل صيامه، وما يتعلّق بذلك من مسائل. وقد تنقل بعض أوجوبة العلماء قدّيماً عن بعض الروايات المتعارضة في الظاهر، لكنها لم تتعرّض للإجابة عما يورده بعض المعاصرين من إشكالات على تلك الأحاديث. وأما منهج البحث فهو استقرائي نقدّي يقوم بحصر الإشكالات ومناقشتها. وأما إجراءات البحث فقد قمت بحصر الإشكالات والشبهات المزعومة، والأحاديث التي وجهت إليها تلك الإشكالات، وبدأت البحث بذكر الأحاديث محل البحث، وتخرّيجها من الصحيحين، ثم عرضت الإشكالات، فجعلتها في أربعة عشر إشكالاً، أبدأ بذكر الإشكال، ثم أقوم بدراسته ومناقشته مستعيناً بها

= عاشوراء، و«صيام عاشوراء بدعة أم سنة»، و«يوم عاشوراء في اللغة والتاريخ والحديث».

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقيين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد اعتاد المسلمون على صيام يوم عاشوراء كل عام اتباعاً للسنة، ويحرص كثير منهم على تذكير إخوانه بهذه السنة ليعملوا بها، ولا سيما في المنتديات وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، وقد رأيت أن من أعداء السنة أو الجهلة أو المغرر بهم من يواجه تلك الدعوة باعتراضات وإشكالات يوردها على أحاديث صيام يوم عاشوراء الثابتة في الصحيحين، بقصد التشكيك في ثبوتها، والطعن فيها. ويتكرر إيراد تلك الإشكالات في المنتديات كل عام، ويتجه بعض القراء في الرد عليها قدر استطاعته، فرأيت أن أقوم بجمعها ودراستها ومناقشتها مناقشة علمية، فهذا هو موضوع البحث. وأما مشكلة البحث التي يحيل عنها فهي ما يدعى موردو تلك الإشكالات من وجود تناقض في تلك الأحاديث ليصلوا إلى الحكم عليها بالوضع، وأما حدود البحث فهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، فالآحاديث التي أوردت عليها الإشكالات قد رووها الشیخان أو أحدهما. وأما الإشكالات فهي مذكورة في مقالات^(١) منشورة في منتديات كثيرة يحيل عليها محرك

(١) انظر المقالات التالية: «صيام عاشوراء دراسة علمية تحليلية»، و«عاشوراء اليهود وعاشوراء بنى أمية»، و«بدعة صيام = عاشوراء اليهود وعاشوراء بنى أمية».

والمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرِضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ
شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) متفق عليه، واللفظ لمسلم،
وزادا في رواية لها: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ
يُوَافِقَ صُومَهُ).⁽³⁾

الحديث الثالث:

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟)
فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ،
وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ
نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى
بِمُوسَى مِنْكُمْ)، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ.
متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في هذا
الموضع: (فَإِنَّ أَحَقَ بِمُوسَى مِنْكُمْ).⁽⁴⁾

ورواه الشيخان من طريق أخرى عن ابن عباس
، وفيه: (فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (70/3) ح (1903)، وصحيف مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/792) ح (117/1126).

(4) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/128) ح (2014)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/796) ح (1130/128)، واللفظ له.

ذكره العلماء السابقون واللاحقون. وأما خطة البحث فقد
جعلت البحث في مبحثين: المبحث الأول: ذكرت فيه
الأحاديث التي وجهت إليها الإشكالات، والمبحث
الثاني: ذكرت فيه الإشكالات التي وجهت لتلك
الأحاديث ومناقشتها. ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت
فيها أهم النتائج، وفهارس المراجع. وأسأل الله - تعالى -
أن يوفقني في هذا البحث للصواب، وأن ينفع به كاتبه
وقارئه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.

* * *

المبحث الأول

أحاديث صيام يوم عاشوراء التي وجهت لها الإشكالات
المبحث الأول:

عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ
نَصُومُهُ قُرْيَشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرِضَ
رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ
تَرَكَهُ). متفق عليه⁽²⁾.

الحديث الثاني:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ

(2) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/128) ح (2012)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/792) ح (1125/113).

(فَصُومُوهُ أَنْتُمْ).

ورواه البخاري من طريق أخرى عن أبي موسى
بلفظ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا؛ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ).^(٨)

الحديث الخامس:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حِينَ صَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى
تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم^(٩) ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِرَوَايَةٍ
أُخْرَى لِفَظُهَا: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ).

الحديث السادس:

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءُهُ فِي رَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ
صَوْمِ عَاشُورَاءِ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُ,
وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم^(١٠).

(8) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء
. (129/3) ح (2015).

(9) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء
. (133/2) ح (797).

(10) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء
. (132/2) ح (797).

وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيْلًا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمْرَ
بِصَوْمِهِ^(٥).

ورواه البخاري من طريق أخرى عن ابن عباس
، وفيه: (قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ
عَاشُورَاءَ)^(٦).

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ،
وَإِذَا أُنَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ)، فَأَمْرَ بِصَوْمِهِ
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ، وَلِفَظُ مُسْلِمٍ: (كَانَ يَوْمُ
عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَخَذُهُ عِيدًا)، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (صَوْمُهُ أَنْتُمْ)، وَأَتَبَعَهُ بِرَوَايَةٍ لِفَظُهَا: كَانَ أَهْلُ
خَيْرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ
نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلَيَّهُمْ وَشَارَتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(5) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (5/179) ح (3934)، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (795/2) ح (127) (1130/2).

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة يونس (6/174) ح (4660).

(7) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (5/179) ح (3933)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (796/2) ح (1131/129).

كما في الحديث الأول والثاني، فلماذا سأله اليهود حين رأهم يصومونه؟ وحين أجبوه صامه، وأمر بصيامه، كما في الحديث الثالث، وكأنه لم يعرفه إلا بعد سؤالهم، ولم يأخذ صيامه إلا منهم؟ فهذا تناقض بين الروايات.

الجواب:

أنه ليس بين الروايات تناقض، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - يصوم يوم عاشوراء قبل الهجرة، وإنما سأله اليهود عن سبب صيامهم يوم عاشوراء، لأنه أخذ صيامه منهم.

قال القرطبي: «سؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم، فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيتهم واستجلابهم، وهي: (نحن أحق وأولى بموسى منكم)؛ ووجه هذه الأولوية أنه عالم من حال موسى وعظميّ منزلته عند الله وصحّة رسالته وشرعيته ما لم يعلمه هم، ولا أحد منهم»⁽¹³⁾.

الإشكال الثاني:

جاء في الحديث الثالث أن النبي ﷺ سأله اليهود عن عاشوراء، وأخذ صيامه عنهم، فكيف يأخذ دينه عن اليهود، ودينه محرف؟ وهل يجوز لنا أن نتأسى به، فعتمد ما ينقله أهل الكتاب عن أنبيائهم، كما اعتمد على نقلهم عن موسى أنه صام عاشوراء؟

(13) المفہم، للقرطبي (3/193).

الحديث السابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ - وَهُوَ يَطْعُمُ - فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَأَذْنُ فَكْلُ. متفق عليه⁽¹¹⁾ ولفظ مسلم: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعُمْ.

الحديث الثامن:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلِمَّاُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ) متفق عليه⁽¹²⁾.

* * *

المبحث الثاني

الإشكالات الواردة على أحاديث صيام عاشوراء ومناقشتها
الإشكال الأول:

إذا كان النبي ﷺ يصوم عاشوراء قبل الهجرة

(11) رواه البخاري في كتاب التفسير «(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)» (البقرة: 183) (6/27) ح (4482)،
ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (2/794) ح (124/1127).

(12) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/128) ح (2013)، وهذا لفظه، ومسلم في كتاب الصيام،
باب صوم يوم عاشوراء (2/795) ح (126/1129).

له العلم بذلك»⁽¹⁶⁾.

الجواب:

وقال النووي: «المختار قول المازري، وختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه - أيضاً - بوجي، أو تواتر، أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم، والله أعلم»⁽¹⁷⁾.

وقال الكرماني: «فإن قلت: كيف اعتمد رسول الله ﷺ على قول اليهود، وقبل قوله؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد؛ لاحتمال أن الرحي نزل حيث شد على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو إخبار من أسلم منهم، كعبد الله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في أهل التواتر الإسلام»⁽¹⁸⁾.

الإشكال الثالث:

أن تقويم اليهود مختلف عن تقويم العرب، فتقويم اليهود شمسي، وتقويم العرب قمري، وعاشوراء لا يكون إلا في التقويم القمري، وهذه الروايات التي تثبت أنهم كانوا يصومون عاشوراء تدل على أنهم كانوا يعملون بالتقويم القمري، وهذا مخالف للواقع، وهو أن تقويمهم شمسي. فإن قيل: إن يوم نجاة موسى في

أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة، كما دل عليه الحديث الأول والثاني، فلم يأخذ صيامه عن اليهود. وأما تصديقه إياهم فيما ذكروه عن موسى ﷺ من أنه صام يوم عاشوراء شكر الله - تعالى - فليس اعتقاداً عليهم في ذلك، وإنما هو بوجي من الله أو عمل بالتواتر، أو إخبار من أسلم منهم.

قال عياض: «قد تقدم أن قريشاً كانت تصومه، وأن النبي ﷺ كان يصومه، فلما قدم المدينة صامه؛ فلم يحدث له حديث اليهود حكمًا يحتاج إلى التكلم عليه، وإنما هي صفة حال، وجواب سؤال، فدل أن قوله في هذا الحديث: «فصامه» ليس أنه ابتدأ صومه حينئذ»⁽¹⁴⁾.

وقال الكرماني: «قوله: «فصامه» فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء، وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه، فمعناه: ثبت على صيامه، وداوم على ما كان عليه»⁽¹⁵⁾.

وقال المازري: «خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن يكون ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم، أو يكون قد تواتر عنده ﷺ خبره، حتى وقع

(16) المعلم، للمازري (2/38).

(17) شرح النووي على صحيح مسلم (705).

(18) شرح الكرماني (9/150)، وانظر: إكمال المعلم، لعياض (4/83).

(14) إكمال المعلم، لعياض (4/83).

(15) شرح الكرماني على البخاري (9/150).

ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه - سبحانه - وضع هذه الشهور، وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المترفة. وهو معنى قوله - تعالى -: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا». وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزها عن ترتيبها تغير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها»⁽¹⁹⁾.

وقال - تعالى -: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» (البقرة: 189)، وقد حج الأنبياء، ومنهم موسى عليه السلام. قال النبي صلوات الله عليه وسلم: (كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثانية، وله جوار⁽²⁰⁾ إلى الله بالتليلية). رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما⁽²¹⁾.

وذكر ابن حجر أن اليهود لا يعتبرون في صومهم إلا بالأهلة. قال: «هذا الذي شاهدناه منهم»⁽²²⁾.

وذكر المؤرخون أن اليهود منذ فترة ما قبل الميلاد كانوا يستعملون سنة قمرية بحثة، يعرف مولد الأهلة

التقويم الشمسي وافق في ذلك العام الذي قدم فيه النبي صلوات الله عليه وسلم المدينة يوم عاشوراء؛ فيقال: إن تعليم صيام ذلك اليوم بأنه يوم نجاة موسى يتضمن أن يصوم هذا اليوم سنويًا، فإذا وافق يوم عاشوراء في تلك السنة فلن يوافقه فيما بعدها، وبالتالي لابد أن يتغير ذلك اليوم كل سنة في التقويم القمري، وهذا ما لم يحصل.

الجواب:

أن ما تدل عليه هذه الأحاديث من أن اليهود كانوا يصومون عاشوراء على التقويم القمري هو المطابق للواقع. وقد حافظ النبي صلوات الله عليه وسلم على صيام يوم عاشوراء، حتى في العام الذي توفي فيه صلوات الله عليه وسلم، وقد قيل له: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: (إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَمَّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ) كما في الحديث الخامس. وهذا يدل على أنه كان يصوم اليوم الذي كان يصومه اليهود نفسه، ولو أنه كان يصوم يوم عاشوراء القمري، وكان اليهود يصومون يوم عاشوراء الشمسي، وهما مختلفان فلا وجه لمخالفتهم أصلًا بصوم اليوم التاسع.

ولا يستغرب عمل اليهود في ذلك الزمن بالتقويم القمري؛ فقد دل القرآن على أن التقويم القمري هو تقويم الأنبياء جميعا. قال - تعالى -: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُوْمٌ ذَلِكَ الَّذِي أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمْ» (آل عمران: 36). قال القرطبي: «إنما قال: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»

(19) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (10/ 196).

(20) الجوار: رفع الصوت، النهاية، لابن الأثير (135).

(21) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بباب الإسراء (1/ 152).

ح (268). وقد ذكر عياض في طرق توجيه هذا الحديث أن النبي صلوات الله عليه وسلم أري حال موسى والأنبياء قبل هذا، ومثلا له في حال حياتهم، وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم. انظر: إكمال المعلم، لعياض (517).

(22) فتح الباري، لابن حجر (11/ 527).

عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة»⁽²⁴⁾.

وقال ابن حجر: «وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول. والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفا تقديره قدم النبي ﷺ - المدينة - فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياما»⁽²⁵⁾.

وقال ابن عثيمين: «إن قوله: «قدم المدينة» فوجد اليهود» لا يعني الفورية والتعليق؛ لأن الفاء تأتي لغير التعقيب، كما في قوله - تعالى - : ﴿أَلَمْ تَرَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ (الحج: 63). ومن المعلوم أن الأرض لا تصبح مخضرة في ليلة، ولكن بعد أن يحيى الله النبات، وينمو، تصبح الأرض مخضرة، وكما يقولون أيضا: «تزوج فلان فولد له» ليس معناه أنه قد ولد له عقب الزواج، وإنما بعد تسعه شهور أو أكثر، والمهم أن سبب الولادة هو الزواج»⁽²⁶⁾.

فيها بالرؤيا، وخصوصا لمشاهدتها أفرادا عرفوا عندهم بالصدق والأمانة. وكان هؤلاء يربون الملال على قمم الجبال المجاورة لأورشليم، وعند ظهوره يوقدون نارا تكون علاما على مولده. وكان أعداؤهم يخدعونهم بإيقاد النار على الجبال، فلما كشفوا هذه الحيلة عدلوا عن إيقاد النار، وكان المكلفوون بمشاهدة الملال يحضرون إلى الهيكل، ويثبتون رؤيتهم. وكانت أوجه القمر وأشكاله منقوشة على أحد جدران المعبد، وعلى المكلفين برؤية الملال أن يشيروا إلى الشكل الذي يتافق مع مشاهدتهم، ومنه يعرف ميعاد مولد الملال، وقد رسم هذه الأشكال أحد أعضاء المجمع الدينى أيام المسيح، واسمه جماليل. وكان عيد الفصح أهم أعيادهم، ويختلفون به في اليوم الخامس عشر من نيسان محسوبا من رؤية الملال⁽²³⁾.

الإشكال الرابع:

أن في الحديث الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فكيف ذلك، وهو إنما قدمها في شهر ربيع الأول؟

الجواب:

أنه ليس في الأحاديث أنه ﷺ وجدهم صياما في اليوم الذي قدم فيه المدينة.

قال ابن القيم: «فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثانى

(24) زاد المعاد، لابن القيم (2/71).

(25) فتح الباري، لابن حجر (6/537).

(26) شرح صحيح مسلم، لابن عثيمين (4/90). وانظر: معني اللبيب، لابن هشام (214).

(23) انظر: التقاويم، لمحمد فياض (97).

بن ثابت قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتنقلس⁽³⁰⁾ فيه الحبشه، وكان يدور في السنة، وكان الناس يأتون فلانا اليهودي يسألونه، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه» فعلى هذا فطريق الجمع أن تقول: كان الأصل فيه ذلك، فلما أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء رده إلى حكم شرعيه، وهو الاعتبار بالأهله، فأخذ أهل الإسلام بذلك»⁽³¹⁾.

وذكر ابن حجر هذا الأثر في موضع آخر، وقال: وسنده حسن، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد: لا أدرى ما معنى هذا⁽³²⁾. قلت: ظفرت بمعناه في كتاب «الآثار القديمة لابي الریحان البیرونی»⁽³³⁾ ذكر ما حاصله:

= حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه به. وشيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، وقال أبو الحسن السليماني: مجھول الحال. إرشاد القاصي والداني، للمنصوري (153)، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن. قال ابن المديني: حدیثه بالمدينة حدیث مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. تاريخ بغداد، للخطیب (10/ 229) ولعل هذا الأثر مما حدث به في العراق، فالراوی عنه، وهو أبو عامر العقدي بصری. انظر: تہذیب الکمال، للمرزی (18/ 364-369). وسيأتي ذکر کلام ابن رجب في تقد هذا الأثر.

(30) من التقليس، وهو اللعب بالسيوف ونحوها من آلات الحرب. انظر: النهاية، لابن الأثير (768).

(31) فتح الباري، لابن حجر (11/ 526).

(32) يعني الهيثمي في جمیع الزوائد (3/ 187).

(33) انظر: الآثار الباقيۃ من القرون الخالية، للبیرونی (11).

وهناك احتمال آخر ذكره ابن حجر فقال: «ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى - عليه الصلاة والسلام -؛ لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول»⁽²⁷⁾.

وقال ابن القیم: «إإن كان [يعني حسابهم] بالشمسية زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضيبله أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول»⁽²⁸⁾.

قال ابن حجر معتبراً على ما ذكره ابن القیم: «وما ادعاه من رفع الإشكال عجيب؛ لأنَّه يلزم منه إشكال آخر، وهو أنَّ النبي ﷺ أمر المسلمين أنَّ يصوموا عاشوراء بالحساب، والمعروف من حال المسلمين، في كل عصر في صيام عاشوراء أنه في المحرم لا في غيره من الشهور. نعم وجدت في الطبراني⁽²⁹⁾ بإسناد جيد عن زيد

(27) فتح الباري، لابن حجر (6/ 537).

(28) زاد المعاد، لابن القیم (2/ 71).

(29) رواه الطبراني في معجمه الكبير (5/ 138) ح (4876) قال: حدثنا أحمد بن محمد الجواري الواسطي، حدثنا زيد بن أخزم =

أصلاً بصيام اليوم التاسع.

وقد قام بعض الباحثين بحسابات فلكية توصل بها إلى أن اليوم الذي دخل فيه النبي ﷺ المدينة وافق يوم عاشوراء عند اليهود بالحساب الشمسي⁽³⁶⁾.

وهذا الحساب مبني على فرضية أن اليهود كانوا يحسبون عاشوراء بالحساب الشمسي، فلا يقاوم الواقع الذي دل عليه مجموع الأحاديث الواردة في الباب من أنهم كانوا في العهد النبوي يحسبونه بالتقويم القمري.

الإشكال الخامس:

قررت الأحاديث أن يوم عاشوراء يوم عيد عند اليهود، وأنهم يصومونه سنوياً، والواقع اليوم أنه لا يوجد يهودي واحد يصوم عاشوراء، أو يتذكره عيداً، فكيف يوفق بين ما جاء في الأحاديث والواقع؟

الجواب:

أن الأحاديث الواردة تتحدث عن واقع اليهود في العهد النبوي، فإذا كان اليهود بعد ذلك تركوا ما كان عليه أسلافهم، فهذا لا ينفي به واقع أسلافهم الذي كانوا عليه في العهد النبوي.

سئل ابن باز: اليهود الآن لا يصومون، يعني: يوم عاشوراء؟ قال: «ولو. العبرة بوقت النبوة»⁽³⁷⁾.

وقد قال - تعالى -: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّيزٌ أَبْنُ اللَّهِ»

أن جهله اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية. قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك»⁽³⁴⁾.

قال ابن رجب معلقاً على أثر زيد بن ثابت: «وَهَذَا فِيهِ إِشارةٌ إِلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ لَيْسَ هُوَ فِي الْمُحْرَمِ، بَلْ يَحْسَبُ بِحَسَابِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ كَحَسَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَهَذَا خَلَافٌ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»، ثُمَّ قال: «وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَدْ جَعَلَ الْحَدِيثُ كُلَّهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، وَآخَرُهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ، فَلَعْلَهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽³⁵⁾.

وما جمع به ابن حجر بين القولين فيه نظر؛ لما تقدم ذكره في جواب الإشكال الثالث من أن النبي ﷺ حافظ على صيام يوم عاشوراء حتى في العام الذي توفي فيه، وقد قيل له: «إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»، فقال: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَمَّنَا الْيَوْمَ التاسع) كما في الحديث الخامس، وهذا يدل على أنه كان يصوم اليوم الذي كان يصومه اليهود نفسه، ولو أنه كان يصوم يوم عاشوراء القمري، وكان اليهود يصومون يوم عاشوراء الشمسي، وهما مختلفان فلا وجه لمخالفتهم

(36) انظر: التقاويم، لمحمد فياض (170).

(37) الحلل الإبريزية، لابن مانع (2/14).

(34) فتح الباري، لابن حجر (6/538).

(35) لطائف المعارف، لابن رجب (109).

من قبلنا هل هو شرع لنا؟
وتوضيحيها فيما يلي:
بعث الله محمدا ﷺ بدين الحق، وجعله خاتم
النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع. والأحكام في كل
شريعة قسمان: أصول، وفروع. فالأصول هي: الإيمان
بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة
والنار، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة. وهذا
القسم قد اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعاً، كما قال
- تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَمُوا» (آل عمران: 19)،
وقال: «وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرَ إِلَّا سَلَمٌ دِيَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ» (آل عمران: 85).
وأما الفروع فقد اختلفت فيها الشرائع، وهي
المقصودة في هذه المسألة.

والمراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح
من الشرائع السماوية السابقة.
والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل
القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي
في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها
التحريف والتبديل. وما ذكر في القرآن والسنة من شرائع
الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

1 - ما ذكره الله عنهم أو ذكره رسوله ﷺ وورد
في شريعتنا ما يطلبه.

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحججة، ومثاله قوله

(التوبه: 30)، قال النقاش: «لم يبق يهودي يقولها، بل انقرضوا»⁽³⁸⁾. فعدم وجود يهودي في هذا العصر يقول إن عزيرا ابن الله، لا ينفي به وجود من كان يقول ذلك في الزمن الغابر.

والآيات في مخاطبة اليهود الذين كانوا في العهد النبوى بما يخص أسلافهم كثيرة، كقوله - تعالى -: «وَإِذْ
نَحْيَنَّكُمْ مِنْ إِلَيْ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُونَكُمْ سُوءَ الْعَدَابِ يُدَحِّلُونَ
أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ
وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ
وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» (البقرة: 49 - 50)، وقوله - تعالى -: «وَإِذْ
فُلِّسْتَمْ يَسْمُوسِي لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذَتُمْ
الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» (البقرة: 55).

الإشكال السادس:

هل يجوز للمسلمين أن يشاركون اليهود أو
النصارى في بعض أعيادهم وصوماتهم بحججة أنها أحق
بموسى أو عيسى منهم؟ فهذا حكم من صوص العلة
(فنحن أحق وأولى بموسى منكم) فهل يجوز الأخذ
بقياس هذه العلة، فيكون كل ما كان في الشرائع السابقة
فنحن أحق أو أولى بالعمل به؟

الجواب:

هذا السؤال مرتبط بمسألة أصولية، وهي شرع

(38) المحرر الوجيز، لابن عطية (3/27).

الأدلة على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعاً عيناً
ما يلي:

1 - قوله - تعالى - : ﴿أَوْتَيْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِفِيهِنَّهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ (الأنعام: 90). ووجه الاستدلال: أن الله أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بالأئمة الذين سبقوه، وأمر الرسول أمر لأمتهم.

2 - قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ أَنِ اتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (التحل: 123). ووجه الاستدلال: أن الله أمر الرسول ﷺ باتباع ملة إبراهيم ﷺ، وملته: دينه وشرعه.

3 - قوله - تعالى - : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (الشورى: 13). ووجه الاستدلال: أن الله بين أنه قد شرع لنا ما شرعه لنوح ﷺ، فثبت أن شرعه شرع لنا ما لم ينسخ⁽⁴⁰⁾.

الإشكال السابع:

كيف يُوفّق بين موافقة النبي ﷺ لليهود في صيام عاشوراء مع أمره بمخالفتهم ونفيه عن التشبيه بهم؟
الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء

(40) انظر في مسألة شرع من قبلنا: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلامي (189)، وروضة الناظر، لابن قدامة (1/ 520)، والبحر المحيط، للزرκشي (353/ 4)، وشرح الكوكب المير، لابن النجار (412/ 4).

- تعالى - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِأَ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾ (الأنعام: 146).

2 - ما ذكره الله عنهم، وورد في شريعتنا ما يؤيده. وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين. ومثاله قوله - تعالى - : ﴿يَأَتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: 183) فهذه الآية تدل على أن الصيام كان مشروع على من قبلنا من الأمم، ثم فرض علينا.

3 - ما نقل إلينا، ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا.

ومثاله ما جاء في قول الله - تعالى - : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ﴾ (يوسف: 72)، فهذه الآية تدل على مشروعية الجعالة⁽³⁹⁾ في شريعة يوسف ﷺ، فهل يجوز الاستدلال بالآية على جواز ذلك في شرعاً؟ ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا، ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية، وهو الراجح. والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتاج به. ومن

(39) الجعالة بتشليث الجيم: ما يجعل على العمل، أو الأجرة على شيء فعلاً أو قوله. انظر: المطلع، للبعلي (281)، والنهاية، لابن الأثير (156).

والجاهلين، والسبب الشرعي هنا هو نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صوماناً تشبهها بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شرع من أجله الصوم»⁽⁴³⁾.

الوجه الآخر: أن ما حدد في أول الهجرة من استمرار النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء، مع علمه بموافقة ذلك لصوم اليهود كان في المدة التي كان فيها يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ثم صار يأمر بمخالفتهم وينهى عن التشبه بهم في آخر الأمر.

قال القرطبي: «فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدمه عليهم، وقبل علمه بحاجتهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استثناؤه لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه»⁽⁴⁴⁾.

وقال ابن حجر: «وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيها يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام، أحب مخالفة أهل الكتاب - أيضاً - كما ثبت

قبل الهجرة، كما دل عليه الحديث الأول والثاني، فلم يأخذ صيامه عن اليهود، ولم يقتد بهم في ذلك. وأما تصديقه إياهم فيما ذكروه عن موسى <ص> من أنه صام يوم عاشوراء شكر الله - تعالى -؛ فليس اعتقاداً عليهم في ذلك، وإنما هو بوجي من الله، أو عمل بالتواتر، أو إخبار من أسلم منهم. وقد تقدم تقرير هذا في الجواب عن الإشكال الثاني.

قال المازري: «فإنه <ص> قد يكون كان من شرعيه تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل، ويدليل الله لهم على الكفرة، واستحسان الصوم فيها»⁽⁴¹⁾. وفيما ذكره نظر سياقي بياني في الجواب عن الإشكال الثامن.

وقال ابن تيمية: «فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب؛ فيكون قوله: (فنحن أحق بموسى منكم) تأكيداً لصومه، وبياناً لليهود أن الذي تفعلونه من موافقة موسى نحن - أيضاً - نفعله، فنكرون أولى منكم بموسى»⁽⁴²⁾.

وقال ابن عثيمين: «ثم إن هناك إشكالاً آخر، وهو: كيف يصوم الرسول - عليه الصلاة والسلام - يوم عاشوراء، وأهل الجاهلية يصومونه، واليهود يصومونه؟ وهل هذا إلا مشابهة للجاهلية؟ فيقال: إذا كان السبب شرعاً فإنه لا يمنع من مشاركة اليهود

(43) شرح صحيح مسلم، لابن عثيمين (4/90).

(44) المفهم، للقرطبي (3/192).

(41) المعلم، للمازري (2/38).

(42) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (174).

ومن العلماء من رأى أن صوم النبي ﷺ
عاشوراء إنما هو مخالفة لليهود الذين يتذمرونه عيدا؛ لأن
العيد لا يصوم، ولكن يعكر على هذا أن اليهود كانوا
يصومونه، وكذلك ما جاء في الحديث الخامس، وهو
حديث ابن عباس من عزم النبي ﷺ على صيام التاسع
مخالفة لليهود، فلو كان أصل صومه عاشوراء؛ لغرض
مخالفة اليهود لذكر ذلك لمن ذكر له بأن اليهود تعظمه،
وما احتاج إلى صيام التاسع.

قال ابن حجر: «حديث أبي موسى - وهو
الأشعري - قال: كان يوم عاشوراء تُعدُّ اليهود عيدها،
فقال النبي ﷺ: (صوموه أنتم). وفي رواية مسلم (كان
يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدها) فظاهره أن
الباعث على الأمر بصومه محنة مخالفة اليهود حتى يصوم
ما يفترضون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصوم، وحديث
ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على
السبب، وهو شكر الله - تعالى - على نجاة موسى، لكن
لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا
يصومونه، فعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعيتهم أن
يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في الحديث أبي موسى
هذا فيما أخرجه المصنف في المحرجة بلفظ: «إذا أناس من
اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه»، ولمسلم من وجه

= في تقريب التهذيب (871)، وداود بن علي بن عبد الله بن
عباس قال الذهبي: ليس بحجة. ميزان الاعتدال (2/ 14).

في الصحيح⁽⁴⁵⁾ فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً، وقال:
(نحن أحق بموسى منكم)، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن
يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم»⁽⁴⁶⁾.

(45) يعني حديث ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا مَيْوُزْ مَرْفِيَّة، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُغُونَ رُؤُسَهُمْ، فَسَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدًا». رواه البخاري في كتاب اللباس، باب
الفرق (7/ 473) ح (5919)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب
في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (4/ 2336) ح (1817).

ومن دقيق فهم البخاري وحسن ترتيبه لأحاديث كتابه أنه في
باب إيتان اليهود (5/ 179) روى هذا الحديث بعد حديث
أبي موسى، وحديث ابن عباس ﷺ في صيام اليهود يوم
عاشوراء، وسؤالهم عن ذلك، وصيام النبي ﷺ يوم
عاشوراء، فكانه يشير إلى أن هذه الموافقة كانت في أول الأمر
حين كان يحب موافقتهم.

(46) فتح الباري (6/ 532). وذكر ابن حجر نحو هذا في موضع
آخر من الفتح (18/ 216) فقال: «ومنها صوم عاشوراء، ثم
أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده»؛ يشير إلى
الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (4/ 52) ح (2154) قال:
حدثنا هشيمٌ أخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاؤَدَ بْنَ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صُومُوا يَوْمَهُ
عَاشُورَاء، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُود؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا).
ورواه البزار في البحر الزخار (11/ 399) ح (5238)،
والطبراني في تهذيب الآثار، مسنده عمر (1/ 387) ح (651)،
وابن عدي في الكامل (4/ 431)، والبيهقي (9/ 83)،
ح (8480)، من طرق عن ابن أبي ليلى به، ولفظه: (صوموا قبله
يوماً وبعده يوماً) وهذا سند ضعيف، فإن ابن أبي ليلى هو محمد بن
عبد الرحمن، وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال ابن حجر =

صيام يوم عاشوراء؛ لصيام موسى عليه إيمانه، وليس مجرد انتصاره على فرعون، كما جاء في الحديث الثالث: «فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا»، «فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ شُكْرًا وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»، ولم يثبت عن غير موسى من الأنبياء أنهم صاموا يوم انتصارهم على عدوهم؛ ليقال: لماذا صام النبي عليه اليوم الذي صامه موسى دون الأيام التي صامها غيره من الأنبياء؟ وقد روی أن يوم عاشوراء هو يوم انتصار عدة من الأنبياء، لكن ذلك لم يثبت، وإنما ذكر في روايات ضعيفة أو موضوعة.

فمن ذلك ما رواه أحمد في مسنده⁽⁴⁸⁾ قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنْ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟) قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ الْغَرَقِ، وَغَرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُوَدِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا اللَّهَ - تَعَالَى -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ.

وهذا سند ضعيف لأجل عبد الصمد فهو ابن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم⁽⁴⁹⁾.

آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال: «كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتخزونه عيدا، ويلبسون نسائهم فيه حلية وشارتهم» وهو بالشين المعجمة، أي: هيئتهم الحسنة»⁽⁴⁷⁾.

الإشكال الثامن:

إذا كان النبي ﷺ احتفى بيوم عاشوراء، وصامه لصيام موسى له؛ شكر الله على نجاته من فرعون؛ فلماذا لم يصم النبي ﷺ يوم نجاته من قريش ليلة الهجرة ويوم انتصاره على المشركين في بدر؟ ولماذا لم يصم يوم نجاة إبراهيم الخليل من النار التي قذفه فيها الكفار، ويوم نجاة نوح من الطوفان، ويوم رفع عيسى بن مرريم، وأمثالها؟

الجواب:

أن صيام موسى يوم عاشوراء الذي نصره الله فيه على عدوه لا يستلزم أن يصوم النبي ﷺ الأيام التي نصره الله فيها على عدوه، فلكل نبي شريعته، كما قال تعالى -: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» (المائدة: 48). وقد تقدم في الجواب عن الإشكال الأول والثاني أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل الهجرة كما دل عليه الحديث الأول والثاني، وقبل علمه بأن موسى كان يصومه. وبينت الأحاديث أن النبي ﷺ استمر على

(48) (14/335) ح (8717).

(49) انظر: تهذيب الكمال، للمزمي (18/94).

(47) فتح الباري، لابن حجر (540/6). والروايات التي ذكرها تقدم تخريجها في الحديث الخامس.

الثقات، لا يحکل كتابة حديثه، ولا الروایة عنه إلا على سبيل القدح فيه» وحکم على هذا الحديث بأنه باطل لا أصل له⁽⁵³⁾، وقال البیهقی عقبه: «هذا حديث منکر، وإنسانه ضعیف بمرة، وأنا أبرأ إلى الله من عهده، وفي متنه ما لا يستقيم».

وقال ابن الجوزی: «هذا حديث موضوع بلا شك»⁽⁵⁴⁾.

إن استمرار صيام النبي ﷺ على صيام عاشوراء بعد هجرته إلى المدينة، وربطه ذلك بنجاة موسى وقومه من فرعون، وانتصارهم عليه، وهلاكه إن هذا له حکمة ظاهرة، فموسى ﷺ أكثر الأنبياء السابقين ذکرا في القرآن، فقد ذکر اسمه ستاً وثلاثين ومائة مرّة، حتى ذکر السیوطی عن بعض العلماء أنه قال: كاد القرآن أن يكون كلّه موسی⁽⁵⁵⁾. قال ابن کثیر: «فإنه - تعالى - كثيراً ما يقرن بين ذکر موسى و محمد - عليهما من الله الصلاة والسلام -، وبين ذکر التوراة والقرآن»⁽⁵⁶⁾ ولعل سبب ذلك هو شبه هذه الأمة بأمة موسى ﷺ، كما قال عبد الله

(53) كتاب المجرودین، لابن حبان (323).

(54) الموضوعات (2/571). وهذا الحديث أمثل موضوعة أيضاً. انظر: المعجم الكبير، للطبراني (5/318) ح (5405)، الموضوعات، لابن الجوزی (2/569)، وتبيین العجب، لابن حجر (48-48).

(55) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (11/691).

(56) الإنقاـن، للسیوطی (2/369).

(57) تفسیر القرآن العظیم، لابن کثیر (5/43).

ووالدہ حبیب مجھول⁽⁵⁰⁾.

ومن ذلك ما رواه ابن حبان في المجرودین⁽⁵¹⁾، والبیهقی في فضائل الأوقات⁽⁵²⁾ من طريق حبیب بن أبي حبیب المروزی عن إبراهیم الصانع، عن میمون بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام يوم عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة بصیامها وقیامها. ومن صام يوم عاشوراء أعطی ثواب عشرة آلاف ملک) إلى أن قال: (وأسکن آدم ﷺ في يوم عاشوراء، وولد إبراهیم خلیل الرحمن في يوم عاشوراء، ونجاه الله من النار في يوم عاشوراء، وفداه الله عز وجل في يوم عاشوراء، وأغرق فرعون في يوم عاشوراء، ورفع إدريس ﷺ في يوم عاشوراء، وكشف الله عن أیوب في يوم عاشوراء، ورفع عیسی بن مریم في يوم عاشوراء، وولد في يوم عاشوراء، وتاب الله على آدم في يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود ﷺ في يوم عاشوراء، وأعطي ملک سليمان في يوم عاشوراء، وولد النبي ﷺ في يوم عاشوراء، واستوى الرب عز وجل على العرش في يوم عاشوراء، ويوم القيمة في يوم عاشوراء).

وهذا الحديث موضوع، آفتھ حبیب بن أبي حبیب. قال فيه ابن حبان: «كان يضع الحديث على

(50) تقریب التهذیب، لابن حجر (220).

(51) (324/1).

(52) ص (439) ح (237)، واللفظ له.

إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، كما ثبت ذلك في الصحيحين^(٦٠). وكل ما تقدم يوضح سبب مزيد العناية بموسى عليه السلام ولا سيما أن تذكير المسلمين في أول الهجرة بانتصار موسى وقومه على فرعون في يوم عاشوراء فيه تسلية وتأكيد بتحقق وعد الله لهم بنصرهم على عدوهم من كفار قريش، فكما انتصر موسى وقومه على فرعون وقومه فسوف تتتصرون - أيها المسلمون - على فرعون هذه الأمة أبي جهل ومن معه من كفار قريش. وهناك حكمة أخرى ستتأتي في كلام القرطبي في الجواب عن الإشكال التالي.

الإشكال التاسع:

حديث ابن عباس يفيد أن النبي صلوات الله عليه لم يخبر بأن اليهود يعظمون عاشوراء بالصيام إلا في آخر حياته، فعزم على مخالفتهم في العام المقبل، فكيف يفهم هذا والنبي صلوات الله عليه أقام في المدينة عشر سنين كان يصوم فيها عاشوراء سنوياً، ويرى اليهود يصومونه سنوياً؟

الجواب:

قد تقدم الجواب عن هذا في جواب الإشكال السابع، وتم تقرير أن أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب؛ ليحتاج إلى مخالفتهم فيه، وأنه إذا كان السبب

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلوات الله عليه، باب العراج (٥/١٣٨) ح (٣٨٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء (١/١٤٦) ح (٢٥٩).

بن مسعود رض : «أنتم أشبه الناس سمتا وهدياًبني إسرائيل. لتسلكن طريقهم حذو القذة بالقذة^(٥٧)، والنعل بالنعل»^(٥٨). وكان النبي صلوات الله عليه يتذكر حال موسى عليه السلام مع قومه، ويتصبر بذلك؛ ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رض قال: قسم النبي صلوات الله عليه قسمًا، فقال رجل: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةً مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: (يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)^(٥٩). وقد نصح موسى عليه السلام للMuslimين في ليلة المعراج حين فرض الله على نبينا محمد صلوات الله عليه خسین صلاة في اليوم والليلة، فقال له موسى: (إِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَسْتَطِعُ حَمْسِينَ صَلَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي - وَاللَّهُ - قَدْ جَرَيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجَلَةَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ) ففعل النبي صلوات الله عليه ذلك حتى خفت

(٥٧) القذة: ريشة السهم، أي: كما تقدر كل واحدة منها على قدر صاحبها وتقطع. يضرب مثلاً للشئين يستويان، ولا يتفاوتان.

النهاية، لابن الأثير (٧٣٧).

(٥٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/١٠٢) ح (١٩٢٢٥) عن وكيع عن سفيان، عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله به. وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا أبو قيس، وهو عبد الرحمن بن ثروان الأودي فهو صدوق ربه خالف كما قال ابن حجر في تقرير التهذيب (٥٧٣).

(٥٩) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (التوبة: ١٠٣) ح (٦٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٢/٧٣٩) ح (١٤١) ح (١٠٦٢).

مخالفتهم. وأن ذلك في وقتين وحالتين، لكن الذي استقر حاله عليه أنه كان يجب مخالفتهم؛ إذ قد وضح الحق، وظهر الأمر، ولو كره الكافرون»⁽⁶¹⁾.

والحاصل أن عزمه ﷺ على صيام اليوم التاسع؛ تكون مخالفتهم ظاهرة لمن قد يتوهم أن صيام يوم عاشوراء موافقة لليهود وتشبه بهم، والواقع أنها ليست كذلك كما سبق توضيحه.

الإشكال العاشر:

كيف يكون صيام التاسع مع العاشر مخالفة لليهود، مع أن حقيقته هي القيام بمثل عملهم، وهو صيام العاشر، مع زيادة، وهي صيام التاسع، فما وجه المخالفة بهذه الصورة؟

الجواب:

أن وجه المخالفة ظاهر، وهو أن اليهود يصومون يوما واحدا، وأن المسلمين يصومون يومين، فالمخالفة في العدد ظاهرة.

قال النووي: «قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر»⁽⁶²⁾.

وقال المناوي: «القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بنقل العاشر إلى

شرعيا فإنه لا يمنع من مشاركة اليهود والجاهلين، والسبب الشرعي هنا هو نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صومنا تشبيها بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شرع من أجله الصوم، وأن ما حدث في أول الهجرة من استمرار النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء، مع علمه بموافقة ذلك لصيام اليهود كان في الفترة التي كان فيها يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه.

قال القرطبي: «وعلى هذا: فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إزامه والتزامه استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه».

ثم قال: «وقوله ﷺ: (فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع) إنما قال هذا ﷺ لحصول فائدة الاستئلاف المتقدم. وكانت فائدته إصغاءهم لما جاء به حتى يتبين لهم الرشد من الغي، فيحيى من حي عن بيته، ويهلك من هلك عن بيته. ولما ظهر عنادهم كان يجب مخالفتهم - أعني أهل الكتاب - فيما لم يؤمر به. وبهذا النظر، وبالذري تقدّم يرتفع التعارض المتوجه في كونه ﷺ كان يجب موافقة أهل الكتاب، وكان يجب

(61) المفهم، للقرطبي (3/ 192، 193).

(62) شرح صحيح مسلم، للنووي (705).

قال: «ولا تنافي بينهما؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه، ووعد به، ويصح الإخبار عن ذلك مقيداً، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين»، ثم قال: «فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس؛ فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع؛ بل قال للسائل: صم اليوم التاسع. واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك؛ فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حض على الأمر به وعزم عليه في المستقبل»⁽⁶⁵⁾.

فالاقتصر على ذكر التاسع هو من باب السكوت عن المعهود، فلم يقل: «لأصوم من التاسع والعشرين»؛ لأن العاشر ثابت معلوم لا إشكال فيه؛ وهذا اليوم خصوصية ومزية؛ إذ لا يتصور أن يصوم التاسع وحده؛ لأن هذا يفوت مقصود الشرع من شكر الله على النعمة في اليوم نفسه، ولذلك قال: (لأصوم من التاسع) وسكت عن العاشر؛ للعلم به بداهة⁽⁶⁶⁾.

(65) زاد المعاد، لابن القيم (2/77).

(66) انظر: شرح كتاب الطهارة من سنن الترمذى، للشنقeti =

التاسع أو بصيامها معاً»⁽⁶³⁾.

الإشكال الحادى عشر:

الحديث السادس حديث ابن عباس ﷺ يدل على أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وهو يناقض حديث الآخر، وهو الحديث الخامس: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، وأنه في آخر حياته عزم على صيام التاسع؟

الجواب:

أن ابن عباس ﷺ لم يقصد أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وإنما قصد أن النبي ﷺ عزم على صيام التاسع مع العاشر.

قال الطحاوى: «إنما أراد بصوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة»⁽⁶⁴⁾.

وقال ابن القيم في الجمع بين الرواية التي يفهم منها أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع بالفعل، والرواية التي فيها عزم على فعل ذلك في العام المقبل، ووفاته قبله

(63) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (2/245).

(64) شرح معانى الآثار، للطحاوى (2/78). وهو يشير إلى حديث

أبي هريرة رض قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) رواه البخاري في كتاب الصوم، بباب صوم يوم الجمعة (3/122) ح 1996، ومسلم في كتاب الصيام، بباب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (2/801) ح 147 (114).

واجباً، وهذا لا ينفي كون صومه سنة.

قال عياض معلقاً على قول ابن مسعود رض: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ»: «ليس فيه دليل على كراهة صومه، وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه، وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه كما ذكر في الحديث»⁽⁶⁸⁾.

وهناك توجيهات أخرى، فقال الطبرى: «كراهة ابن عمر لصومه نظير كراهة من كره صوم رجب؛ إذ كان شهراً تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم صومه إذا ابتغى بصومه ثواب الله عز وجل لا مريداً به إحياء سنة أهل الشرك»⁽⁶⁹⁾.

وقال القسطلاني: «وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه - أي: عاشوراء - مخافة ظن وجوبه، أو أن يعظم في الإسلام كالجاهلية وإلا فهو سنة»⁽⁷⁰⁾.
ومذهب جمهور المحدثين والأصوليين أن عمل راوي الحديث أو فتياه بخلاف ما روی لا يسقط العمل بالحديث، فقول الرسول ﷺ حجة، فلا يعدل عنه إلى قول الراوي وفعله، وهو ليس بحجة⁽⁷¹⁾.

ويؤيد ما تقدم ما رواه عبدالرزاق في مصنفه⁽⁷²⁾.

قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر». وهذا سند صحيح عن ابن عباس رض.

الإشكال الثاني عشر:

ترك ابن مسعود وابن عمر رض صيام عاشوراء - كما في الحديث الثاني والسابع - يعارض الأحاديث التي تدل على أن صيامه سنة، وكذلك ما دل عليه الحديث الشامن: حديث معاوية، قوله لأهل المدينة: «أين علماؤكم» من أن علماء المدينة لم يكونوا يعلمون بهذه السنة، فكيف يجهلونها، ومن مدحهم خرجت السنة؟

الجواب:

قد ثبت بالأحاديث الصحيحة الكثيرة عن النبي ﷺ مشروعية صيام يوم عاشوراء، ومواظبه على صيامه حتى توفي، فلا يصح أن يعارض هذا بترك ابن مسعود وابن عمر رض لصومه؛ فإنما تركاه لبيان أن صيامه غير واجب، وهذا واضح لمن تأمل حديثهما، وفيهما ذكر عاشوراء ورمضان، فكان المقصود بيان أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان، فلما فرض صيام رمضان نسخ وجوب صيام عاشوراء، فلم يعد صومه

(68) إكمال المعلم لعياض (81/4).

(69) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (4/143).

(70) إرشاد الساري للقسطلاني (3/345).

(71) انظر: القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها للصاعدي =

.(20/50)=

.(67) ح (287/4) ح (7839)

ولو فرض أن علماء المدينة غابت عنهم هذه السنة فلا تترك السنة بهذا. والذي عليه جماهير العلماء أن عمل أهل المدينة ليس بحججة⁽⁷⁶⁾. قال ابن القيم في بيان حجة الجمهور: «وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبوع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم. ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن، وصارت تبعاً لغيرها؛ فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا. والسنن هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنن، ولم تضمن لنا العصمة - في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم

وأما قول معاوية ﷺ لأهل المدينة: «أين علماؤكم؟» فلا يجزم بدلاته على أن علماء المدينة لم يكونوا يعلمون بهذه السنة، بل يحتمل معاني أخرى. قال عياض: «استدعاؤه العلماء تنبئه لهم على هذا الحكم، أو استعاناً بهما عندهم منه، أو توبيق إن كان رأى ما أنكره، ولم يبينوه وينكروه»⁽⁷²⁾.

وقال القرطبي: «إنما خصّ العلماء بالنداء ليلقنوا عنه، ولি�صدقواه؛ إذ قد كان عِلْمُ ذلك عند كثير منهم؛ وذلك لأنهم أعلم بأحاديث رسول الله ﷺ وأحواله من غيرهم»⁽⁷³⁾.

وقال الدمامي: «هذا من معاوية ﷺ يدل على أنه سمع شيئاً أنكره، فإما قول من لا يرى لصومه فضلاً، وإما قول من يراه فرضاً، وسمع الأمرتين جميعاً. ويحتمل أنه استدعاهم؛ ليسمعوا هذا الحديث منه، ويأخذوه عنه»⁽⁷⁴⁾.

وقال ابن حجر: «في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأله عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه»⁽⁷⁵⁾.

(76) انظر: القواعد والمسائل الحديبية المختلفة فيها، للصاعدي (114)، وروضة الناظر، لابن قدامة (1/742)، والبحر المحيط، للزركشي (3/528)، وإرشاد الفحول، للشوکانی .(153).

= (106)، إرشاد الفحول للشوکانی / (153).

(72) إكمال المعلم لعياض (4/81).

(73) المفهم، للقرطبي (3/192).

(74) مصابيح الجامع، للدمامي (404).

(75) فتح الباري، لابن حجر (6/535).

وقال ابن حجر في مرسى الصحابي: «وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول»، وقال أيضاً: «وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ من تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته»^(٨٠).

وذكر السيوطي إطباقي المحدثين على قبول مرسى الصحابي، وقال: «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر روایتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروایاتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رأوها يبنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات»^(٨١).

الإشكال الرابع عشر:

جاء في حديث عائشة وابن عمر وابن مسعود أن المسلمين صاموا يوم عاشوراء في المدينة قبل أن يفرض رمضان، فكيف يكون ذلك، وهم لم يدركوا في المدينة سوى عاشوراء واحد قبل رمضان، وهو الذي رأى النبي ﷺ اليهود فيه صياماً، وقد فرض صوم رمضان في منتصف السنة الثانية للهجرة؟ فمتى صامواه قبل رمضان، وعاشوراء الأول قد مضى، ولم يأت الذي بعده إلا وقد فرض صوم رمضان؟

الجواب أن صيام عاشوراء قبل رمضان كان في أول السنة الثانية للهجرة، وهو الذي رأى فيه النبي ﷺ

على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار»^(٧٧).

الإشكال الثالث عشر:

الحديث الثالث حديث ابن عباس ﷺ يشكل عليه أنه كيف يروي ابن عباس هذه القصة التي حصلت في أول الهجرة، وعمره آنذاك لا يتجاوز ثلاث سنوات؟
الجواب:

أن هذا هو ما يسميه العلماء مرسى الصحابي. وهو ما أخبر به الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، أو يشاهده؛ إما لصغر سنّه، أو غيابه. ومرسى الصحابي في حكم الموصول المسند؛ لأن روایته عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول^(٧٨).

قال ابن طاهر: «كان من مذهب الصحابة ﷺ أنه إذا صح عندهم أن رسول الله ﷺ ذكر حديثاً رواه عنه من غير أن تذكر الواسطة بينهم». وذكر عدة أمثلة على هذا، ثم قال: «وقد أخرج الأئمة هذه الأحاديث وأمثالها في الصحيحين وغيرهما، وأجمعوا على الاحتجاج بها»^(٧٩).

(٧٧) إعلام الموقعين، لابن القيم (2/448).

(٧٨) علوم الحديث، لابن الصلاح (56).

(٧٩) النكث على مقدمة ابن الصلاح، للزرκشي (1/503).

(٨٠) هدي الساري، لابن حجر (2/285)، (2/332).

(٨١) تدريب الراوي، للسيوطى (1/318).

الجواب عنها، ونفي التناقض المزعوم عن تلك الأحاديث بالتفصيل الذي يمكن إجماله هنا فيما يلي:

1 - كان النبي ﷺ يصوم يوم عاشوراء قبل الهجرة، وقبل علمه بأن موسى كان يصومه. ولما هاجر وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسألهم عن سبب صيامهم يوم عاشوراء، لا أنه أخذ صيامه منهم، واستمر على صيامه. وأما تصديقه إياهم فيما ذكروه عن موسى ﷺ من أنه صام يوم عاشوراء شكرًا لله - تعالى - فليس اعتقاداً عليهم في ذلك، وإنما هو بوجي من الله، أو عمل بالتواتر، أو إخبار من أسلم منهم.

2 - كان اليهود يصومون عاشوراء على التقويم القمري. والأحاديث الواردة تتحدث عن واقع اليهود في العهد النبوي، فإذا كان اليهود بعد ذلك تركوا ما كان عليه أسلافهم، فهذا لا ينفي به واقع أسلافهم الذي كانوا عليه في العهد النبوي.

3 - ليس في الأحاديث أنه ﷺ وجد اليهود صياماً في اليوم الذي قدم فيه المدينة، ولا أنه قدم المدينة يوم عاشوراء، الواقع أن النبي ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول، فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.

4 - صيام موسى يوم عاشوراء الذي نصره الله فيه على عدوه لا يستلزم أن يصوم النبي ﷺ الأيام التي نصره الله فيها على عدوه، فلكلنبي شريعته.

5 - استمر النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء؛

اليهود صياماً، وأمر بصيامه. يوضح هذا حديث سلمة بن الأكوع رحمه الله قال: (أَمَرَ النَّبِيُّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيهَ يَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاء) متفق عليه⁽⁸²⁾. قال ابن حجر معلقاً على قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الأول: (فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) «وأفادت تعين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحيثئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع»⁽⁸³⁾.

* * *

الخاتمة

تبين مما تقدم أن جميع الإشكالات والشبهات التي وجدها بعض المعاصرين من المشاركين في المتديات، إلى أحاديث صيام يوم عاشوراء في الصحيحين، ويكررونها سنوياً، وغرضهم إثبات تناقضها، للحكم عليها بالوضع - تبين أنها واهية، وتم

(82) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (3/129) ح (2017)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء (2/797) ح (135/1135).

(83) فتح الباري، لابن حجر (6/534).

لم يقصد به أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وإنما قصد أن النبي ﷺ فرمى على صيام التاسع مع العاشر.

8 - ترك ابن مسعود وابن عمر ﷺ صيام عاشوراء كان لبيان أن صيامه غير واجب، وأن صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان، فلما فرض صيام رمضان نسخ وجوب صيام عاشوراء، فلم يعد صومه واجبا، وهذا لا ينفي كون صومه سنة.

وأوصي إخواني المختصين بالحديث بالعناية بما يبيه أعداء السنة في وسائل الاتصال الحديثة من شبكات على السنة، وما يروجونه من أباطيل ينسبونها إلى السنة، والتصدي لها بالرد والتفنيد قياما بواجب الدفاع عن السنة خصوصا والإسلام عموما.

قائمة المصادر والمراجع

الآثار الباقية عن القرون الخالية. البيروني، أبوالريحان محمد بن أحمد. تحقيق: المستشرق الألماني أدورد سخاو. د.ط، د.م: د.ن، 1878 م.

الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، أبوالفضل عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. ط 1، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426 هـ. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني، أبوالعباس أحمد بن محمد بن أبي بكر. ط 7، مصر: المطبعة الكبرى للأميرية، 1323 هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد ابن علي. تحقيق: أحمد عزو عنابة. بيروت: دار الكتاب

لصيام موسى ﷺ أيامه، وليس مجرد انتصاره على فرعون، ولم يثبت عن غير موسى من الأنبياء أنهم صاموا يوم انتصارهم على عدوهم؛ ليقال: لماذا صام النبي ﷺ اليوم الذي صامه موسى دون الأيام التي صامها غيره من الأنبياء؟ وقد روي أن يوم عاشوراء هو يوم انتصار عدة من الأنبياء، لكن ذلك لم يثبت، وإنما ذكر في روایات ضعيفة أو موضوعة.

6 - أصل صوم عاشوراء لم يكن موافقاً لأهل الكتاب؛ ليحتاج إلى مخالفتهم فيه، وإذا كان السبب شرعا فإنه لا يمنع من مشاركة أهل الكتاب فيه، والسبب الشرعي هنا هو نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه، وصوم موسى لذلك اليوم شكر الله تعالى -، فنحن مشتركون معهم في هذه المناسبة؛ فلهذا لا يعد صومنا تشبهها بهم، ولكنه أخذ بالسبب الذي أخذوا به، والذي شرع من أجله الصوم، وما حدد في أول الهجرة من استمرار النبي ﷺ على صيام يوم عاشوراء مع علمه بموافقة ذلك لصوم اليهود، كان في الفترة التي كان فيها يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. وبعد ذلك صار يحب مخالفتهم، فرمى على صيام اليوم التاسع؛ لتكون مخالفتهم ظاهرة لمن قد يتوجهون أن صيام يوم عاشوراء فيه موافقة لليهود وتشبه بهم، والواقع أنه ليس كذلك كما سبق توضيحه.

7 - حديث ابن عباس ﷺ في بيان يوم عاشوراء

- العربي، د.ت.
- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني. المنصوري، نايف بن صلاح بن علي. لخص أحکامه: أبوالحسن السليماني.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. السلمي، عياض بن نامي.
- ط 1، الشارقة: مكتبة ابن تيمية، 1427 هـ.
- ط 1، الرياض: دار التدمرية، 1426 هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط 1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ / 1968 م.
- اقضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم. ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم. تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل. ط 7، بيروت: دار عالم الكتب، 1419 هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، عياض بن موسى. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط 1، مصر: دار الوفاء، 1419 هـ.
- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت.
- د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- تبين العجب بما ورد في شهر رجب. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: طارق عوض الله. د.ط، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
- تدريب الرواية في شرح تقريب النوافي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: مازن السرساوي. ط 2، الدمام: دار ابن الجوزي، 1433 هـ.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تحقيق: حكمت بشير ياسين. ط 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1431 هـ.
- القاويم. فياض، محمد محمد. د.ط، مصر: دار نهضة مصر، 1999 م.
- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي.
- تحقيق: صغير أحمد الباكستاني. ط 1، الرياض
- العاصمة، 1416 هـ.
- تهذيب الآثار، مسنون عمر بن الخطاب. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. تحقيق: محمود شاكر. د.ط، مصر: مطبعة المدى، د.ت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المري، يوسف بن عبد الرحمن.
- تحقيق: بشار عواد معروف. ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ.
- التسير بشرح الجامع الصغير. المناوى، زين الدين عبد الرؤوف.
- ط 3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعى، 1408 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: عبدالله التركى. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427 هـ.
- الخلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري.
- الروقى، عبدالله بن مانع. ط 1، الرياض: دار التدمرية، 1428 هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، مع شرح ابن بدران. تحقيق: سعد الشثري. ط 1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1433 هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر.
- تحقيق: يحيى سوس ومسعد كامل. ط 1، مصر: دار ابن رجب، 1426 هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألبانى، محمد ناصر الدين. ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1422 هـ.
- السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عبدالله التركى. ط 1، مصر: مركز هجر، 1432 هـ.

أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
وعادل مرشد. ط 1، دمشق: دار الرسالة العالمية،
1434 هـ.

فضائل الأوقات. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عدنان
القسيسي. ط 1، جدة: مكتبة المثارة، 1410 هـ.

القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها بين المحدثين وبعض
الأصوليين. الصاعدي، أميرة بنت علي. ط 1، الرياض:
مكتبة الرشد، 1421 هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني.
تحقيق: مازن السراوی. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد،
1434 هـ.

لطائف المعارف فيها مواسم العام من الوظائف. ابن رجب،
عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. تحقيق: ياسين السواس. ط 4،
دمشق: دار ابن كثیر، 1419 هـ.

المجروحين من المحدثين. ابن حبان، محمد بن حبان البستي.
تحقيق: حدي عبدالمجيد السلفي. ط 1، الرياض: دار
الصميعي، 1420 هـ.

مجموع الروايات ونبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. د.ط،
بيروت: دار الفكر، 1412 هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبد الحق بن
غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافى
محمد. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق:
شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط 2، بيروت: مؤسسة
الرسالة، 1429 هـ.

مصاييح الجامع، وهو شرح صحيح البخاري. الدمامي، محمد بن
أبي بكر القرشي. تحقيق: نور الدين طالب. ط 1، دمشق:

شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف
القرطبي. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط 2، الرياض: مكتبة
الرشد، 1423 هـ.

شرح صحيح البخاري المسمى الكواكب الدراري. الكرمانى،
محمد بن يوسف. ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
1401 هـ.

شرح صحيح مسلم. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط 1، مصر:
المكتبة الإسلامية، 1429 هـ.

شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط 1، الرياض: بيت
الأفكار الدولية، د.ت.

شرح كتاب الطهارة من سنن الترمذى. الشنقطى، محمد المختار.
د.ط، د.م: المكتبة الشاملة، د.ت.

شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى. تحقيق:
محمد الزحيلي وزرية حماد. ط 2، الرياض: مكتبة العبيكان،
1418 هـ.

شرح معانى الآثار. الطحاوى، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامه.
تحقيق: محمد النجار. ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية،
1407 هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط 1، مصر: دار
التأصيل، 1433 هـ.

صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي. ط 1، مصر: دار الحديث،
1412 هـ.

علوم الحديث. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرازوري.
تحقيق: سور الدين عتر. د.ط، دمشق: دار الفكر،
1406 هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلانى،

العالمية، 1430 هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط 1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1419 هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجوزي. تحقيق: علي حسن عبدالحميد. ط 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1421 هـ.

هدي الساري لمقدمة فتح الباري. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط 1، دمشق: دار الرسالة العالمية، 1434 هـ.

* * *

دار النوادر، 1430 هـ.

مصنف ابن أبي شيبة المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة. تحقيق: عبدالخالق الأفغاني. د.ط، الهند: الدار السلفية، د.ت.

مصنف عبدالرزاق. عبدالرزاق، ابن همام الصناعي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.

المطلع على أبواب المقنع. البعلبي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401 هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفي. د.ط، مصر: مكتبة ابن تيمية، د.ت. المعلم بفوائد مسلم. المازري، محمد بن علي بن عمر. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992 م.

المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم. القرطبي، أبوالعباس، أحمد بن عمر. تحقيق: محبي الدين مستو وآخرين. ط 1، دمشق: دار ابن كثير، 1417 هـ.

معنى الليب عن كتب الأعaries. ابن هشام، عبدالله بن يوسف الأننصاري. تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمادلة. ط 6، بيروت: دار الفكر، 1985 م.

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: نور الدين بوياجيلا. ط 1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1418 هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: محمد عرقسوسي. ط 1، دمشق: دار الرسالة

الإقءاء في الصلاة: المعنى، والحكم

علي بن عبد العزيز الخضيري*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 1434/05/05؛ وقبل للنشر في 1434/06/18هـ)

المستخلاص: هذا البحث يتحدث عن مسألة من المسائل المتعلقة بإحدى هيئات الجلوس في الصلاة، وهي مسألة الإقءاء، وقد بين الباحث فيها المعانى اللغوية لهذه اللفظة، والتمييز بينها وبين الألفاظ المشابهة من خلال التفصيل في التعريف، ثم بين المراد به عند الفقهاء، وتوسيعهم في بيان المعنى، ثم عرض الباحث خلاف العلماء في المسألة، وبين ما المراد بالإقءاء إذا ورد في كلام القرون المفضلة قبل المذاهب الأربع، وعرض بعد ذلك إلى أدلة المسألة، وما أورد عليها من مناقشة، وبيان الراجح في الخلاف، مع سببه، وشيء من آثاره.

الكلمات المفتاحية: الإقءاء، الصلاة، جلسات الصلاة.

Iq'aa' in Prayer: Meaning and Ruling

Ali Abdul-Aziz Al-Khdheiri*

King Saud University

(Received 17/03/2013; accepted for publication 28/04/2013.)

Abstract: This research is concerned with a particular issue of the sitting positions in prayer, namely the “iq’aa” sitting (during saying the tashahhud- with left-foot showing a bit from under right leg). It explains the common language meanings of the term and the technical jurisprudential meaning put forward extensively by specialist scholars, highlighting differences amongst them in the early Muslim generations prior to the main four schools of thought. The research then examines related evidences and discussions, pointing out the most potential one as well as causes and some effects.

Keywords: prayer/salaah; salaah sitting position; iq’aa’ sitting; tashahhud.

(*) Assistant Professor, Department of Islamic culture,

College of Education, King Saud University

Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 2458, Postal Code:11451

e-mail: ali4600@gmail.com

(**) أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451)